

## 103881 - استعمال الخمر في طبخ اللحوم حرام

### السؤال

بعض المطاعم قبل طبخ اللحوم تحللها في الكحول أو الخمر، ثم بعد ذلك تطبخها، وذلك لكي يكون اللحم أكثر طراوة وألذ.. فما حكم أكل ذلك؟

### الإجابة المفصلة

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهي من الكبائر الموبقات، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز، قال سبحانه وتعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة/90، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلاً أو شرباً، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال.

جاء في الموسوعة الفقهية (25/95):

” طبخ بالخمر لحماً فأكل من مرقته فعليه الحد؛ لأن عين الخمر موجودة. وكذلك إن لثَّ (أي عجن) به سويقاً فأكله، نص على ذلك الشافعية، والحنابلة” انتهى.

وقال السرخسي في “المبسوط” (24/25) – من كتب الأحناف –:

” ولو عجن الدقيق بالخمر، ثم خبز كرهت أكله؛ لأن الدقيق تنجس بالخمر، والعجين النجس لا يطهر بالخبز، فلا يحل أكله” انتهى.

وقال أيضاً: (24/23):

” فإن صنع الخمر في مرققة، ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه” انتهى.

وهذا شبيهه جداً لما ورد السؤال عنه، أنه يستعمل الخمر كاستعمال الخل.

فلا يجوز تحليل اللحوم بالخمر ولا نقعها بها، كما لا يجوز طبخها بها مطلقاً، وفي الحلال غنية عن الحرام، وقد أمر المسلم باجتناّب الخمر اجتناباً تاماً، فيجب مقاطعة المطاعم التي تستعمل الخمر في مكونات طعامها وفي تجهيزه وطبخه، بل ويجب نصحهم ووعظهم وتحذير الناس منهم.

والله أعلم.